28008 - عن أم عطية قالت : أمرنا أن لا نلبس في الإحداد الثياب المصبغة إلا العصب وأمرنا أن لا نحد على ميت فوق ثلاثة إلا الزوج وأمرنا أن لا نمس طيبا إلا أدنى طهرها الكست (الكست : هو القسط الهندي : عقار معروف . انتهى . النهاية 4 / 172 . ب) والأظفار . (عب)